

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٣١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري والاحتى التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا

في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٦ المتضمن قيد بعض العقارات بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الدقهلية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦ المتضمن إضافة بعض العقارات لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الدقهلية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالمنصورة - الدائرة الأولى -

أفراد رقم (٦٦) - في الدعوى رقم ٢٦٠٤٧ لسنة ٤٠ ق ؛

وعلى كتاب هيئة قضايا الدولة - فرع المنصورة ثان - القضاء الإداري -

رقم ٢٠٢٢/٥٧٩

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى للسيد أ.د.م. الوزير رقم ٢٠٢٢/٣٦٢
بأنه لا مانع من تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٦٠٤٧ لسنة ٤٤٠
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع
الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة :

قرار:

(المادة الأولى)

حذف العقار رقم ٢٣٨ شارع الجيش - حى شرق المنصورة - من سجل المباني
والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الدقهلية تنفيذا للحكم القضائى
ال الصادر فى الدعوى رقم ٢٦٠٤٧ لسنة ٤٤٠ وفق أسبابه ومنطوقه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٠/١٩ ٢٠٢٢

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار